بلا عذر وانما قضى السورة دون الجهر لان السنة اخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة
اخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح **تنبيه** ما قررت به
المتن من ان الضمير للاولى والثاني للاوليين او للثالثة والرابعة باعتبارين هو التحقيق
الذي يجمع به بين كلام الشارحين وغيرهم المتناقض في ذلك والكرم على عود الاول للاوليين
والثاني للاخيرتين وزعم بعضهم ان عودهما معا والاول وحده للاخيرتين ممتنع لانه لا يتصل
سبقه بهما مع ادراك الاوليين لا بالنسبة لصلاة نفسه ولا بالنسبة لصلاة الامام يرده ما
قررته من الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التبصرة متى امكن المسبوق قراءة السورة
في اوليه لنحو بطء قراءة الامام قراها المأموم معه ولا يعيدها في اخريه اي وان لم يقراها
معه ويوجه بانه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تدارك فات عنها ومتى لم يمكنه
ذلك قراها في اخريه وعلى هذا لو ادرك ثانية رباعية وامكنه السورة في اوليه تركها
في الباقي اي لتقصيره كما علم مما قدمته وان تعذرت في ثانيته دون ثالثته قراها فيها
ولا يقراها في رابعته اي بخلاف ما اذا لم يمكنه في ثالثته فيقراها في رابعته كما افهمه
كلامه انتهى بل الاولى عودهما معا للاخيرتين لانهما الملفوظ به الاقرب الذي يمنع
تشتت الضمير ولا اشكال عليه لانه اذا ادرك ثالثة الامام ورابعته ولم يتمكن فيهما
من السورة صار الذي ادركه مع الامام اولتي نفسه والذي فاته معه ثالثة نفسه
ورابعته وحينئذ يصدق على هذه الصورة انه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة
نفسه وانه يقرا في الثالثة والرابعة حين تداركهما ولظهور هذا سلكه الشارح المحقق
واعتراض بعض الشارحين عليه علم رده مما قررته فتامله وخرج بغيرهما صلاة المغرب فان
سبق بالاوليين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة سورتيهما في الثالثة قراهما فيها
اخذا من قولهم لئلا تخلو عنهما صلاته او بالاولى قراهما في الثانية والثالثة كما علم
مما مر ويأتي في التمكن مع المقرونة هنا ما مر آنفا من عدم التدارك **ولا سورة للمأموم**
الذي يسمع الامام في جهرية **بل يستمع** لصحة نهيه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة
ومن ثم كرهت له وقيل تحرم واختير ان الذي غيره **فان بعد** بان لم يسمعها او سمع

صوتا

صوتا لا يميز حروفه وان قرب منه لنحو صمم به **او كانت سرية قرأ في الاصح** لفقد
السماع الذي هو سبب النهي وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرا في سرية جهر
الامام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع
تصريحا اعتبار فعل الامام **ويسن** للمصلي الحاضر ولو اماما لكن بالشروط السابقة
في دعاء الافتتاح وان نازع في اعتبارها هنا الاذرعي **للصبح والظهر طوال** بضم
الطاء وكسرها **المفصل** نعم يسن كما في الروضة واصلها وغيرهما نقص الظهر عن الصبح
بان يقرا فيها قريب طواله لما يأتي ولان النشاط فيها اكثر **وللعصر والعشاء اوساطه**
وللمغرب قصاره للخبر الصحيح الدال على ذلك وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها
فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف والثلاثة
الباقية طويلة وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط في غير الظهر وبما مر فيه وفارقتهما بانه
لقربه من الصبح النشاط فيه اكثر منه فيهما وتراخي عنها لقلة النشاط فيه بالنسبة
لها فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشاء وطواله من الحجرات الى عم
فاوساطه الى الضحى فقصاره الى الاخر على ما اشتهر **ويسن لصبح الجمعة** اذا اتسع
الوقت **الم تنزيل** السجدة **وفي الثانية هل اتى** بكمالهما لثبوته مع دوامه من فعله
صلى الله عليه وسلم وبه يتضح اندفاع ما قيل الاولى تركهما في بعض الجمع حذرا من اعتقاد
العامة وجوبهما وحديث انه قرا في جمعة بسجدة غير الم تنزيل منظر في سنده و
يلزم من ذلك الحذر ترك اكثر السنن المشهورة ولا قائل به فان ترك الم في الاولى اتى
بهما في الثانية او قرا هل اتى في الاولى قرا الم في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما وكذا
في كل صلاة سن في اوليها سورتان معينتان وظاهره انه يسن لمن شرع في غير السورة
المعينة ولو سهوا قطعها وقرا المعينة اما اذا ضاق الوقت عنهما فيأتي بسورتين
قصيرتين على الاوجه من قول الفارقي ومن تبعه بعضهما من تفرد كما اشار اليه الاذرعي
واما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه
وان كان ضعيفا وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر بالمعوذتين

Copyright © King Saud University